

دعوى دستورية

2021/11

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث من كانون الثاني (يناير) لسنة 2022م، الموافق الثلاثين من جمادى الأولى 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/11) لسنة (07) قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2021/11/10م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة استئناف الخليل في القضية الجزائية (2021/294)، بعد أن قضت محكمة استئناف بداية الخليل بتهيتها الجزائية بتاريخ 2021/10/25م بوقف السير في الدعوى، وإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادتين (24 و 25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته للبت في شبهة عدم دستورية قرار السيد الرئيس بإعادة محاكمة المدانين أمام محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب القرار رقم (49) لسنة 1995م والمحكوم عليهم بالإعدام أمام المحاكم العادية (كما ورد في قرار الإحالة).

بتاريخ 2021/11/25م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، ومخالفتها الأصول والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن اتصال المحكمة بالدعوى الماثلة هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على أن: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير

رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية". وبالرجوع إلى قرار محكمة استئناف بداية الخليل نجدها قد قررت بتاريخ 2021/10/25م في الاستئناف رقم (2021/294) وقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في مسألة رأت أن فيها شبهة في عدم الدستورية.

وتتمثل الواقعة في أن السيد الرئيس بتاريخ 2005/06/22م، قد وجه كتاب إلى وزير العدل في حينه مفاده (بالاستناد للصلاحيات المخولة لنا، بمقتضى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتحقيقاً للعدالة وسيادة القانون، فقد اتجهت إرادتنا إلى إعادة محاكمة المدانين في محاكم أمن الدولة والمحكوم عليهم بالإعدام أمام المحاكم المدنية).

وبتاريخ 2005/06/28م وجه رئيس ديوان الرئاسة في حينه كتاب إلى المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى في حينه يخبره بصدر تعليمات السيد الرئيس لوزير العدل بإعادة محاكمة جميع المدانين أمام محاكم أمن الدولة والمحكوم عليهم بالإعدام لمحاكمتهم أمام محاكم جزائية عادية ويطلب منه إجراء اللازم.

وبتاريخ 2011/02/23م أصدرت النيابة العامة قرار اتهام وإحالة بحق المتهمين (حسام الدين موسى محمد حميد وحنا منصور حنا سلامة)، بتهمة الخيانة خلافاً للمادتين (111 و 112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، حيث أحيل المتهمان إلى محكمة بداية بيت لحم لمحاكمتهم من جديد.

وبتاريخ 2021/06/08م، أصدرت محكمة بداية بيت لحم حكمها في القضية رقم (2019/90) حضورياً والقاضي "تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (5/9 و 388) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، الحكم بعدم قبول دعوى الحق العام لانقضائها بصدر حكم نهائي فيها".

لم يرتض المتهمان القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم فتقدما بتاريخ 2021/06/20م بالاستئناف رقم (2021/294) لدى محكمة استئناف الخليل.

وحيث إن الوقائع من الإحالة الواردة من محكمة استئناف الخليل التي تتعى على الكتاب الموجه من السيد الرئيس لوزير العدل والمذكور سابقاً بأنه يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والتي تنص على أن "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية".، والتي أحالت إجراءات التقاضي إلى القانون، حيث إن إجراء إعادة المحاكمة قد تحدد وفقاً لما ورد في المواد من (377 إلى 388) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته وهو القانون المقصود بالمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (كما ورد في قرار الإحالة).

وقد تضمن قرار الإحالة شبهة عدم دستورية الكتاب الموجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل ومخالفته نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تجد المحكمة أن الكتاب عبارة عن مراسلة ما بين السيد الرئيس ووزير العدل ولم يأخذ صفة المرسوم أو القانون.

وحيث إن البين من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا لا سيما في المادة (1/24) والتي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

كما بينت المادة (2/27) من القانون السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفته للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. كما نصت المادة (28) من القانون السابق على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. ولما كان البحث في الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء ذاتها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حدد في بابه السادس اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وعهد إليها في المادة (103) منه - دون غيرها - بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم على الوجه المبين في القانون، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل في ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها الاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم، مانعاً أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادتين (24، 27) منه، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها ذلك أن هذه النصوص هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة وما يميزها كقواعد قانونية، هو أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعيدة في مداها وتدق دائماً ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، وكان لزاماً بالتالي أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها وتباين مناحي الاجتهاد فيها إذ كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية، بل تنعدها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بها، فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية، إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية، ولا كذلك الكتب أو المراسلات أو القرارات الإدارية أياً كان نوعها أو درجتها، ذلك أن هذه القرارات وأياً كان وجه الرأي في مخالفتها للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا تعتبر في محتواها ولا بالنظر إلى الآثار التي ترتبها، تشريعاً أصلياً أو فرعياً، إذ لا تعدو المراكز القانونية التي تنشأها أو تعدلها أو تلغيها، أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم، لتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن النصوص القانونية التي تضمنها هذه الأعمال، هي وحدها التي تتولد منها وبالنظر إلى عموميتها وتجردها مراكز قانونية تنظيمية عامة من طبيعتها.

بالإضافة إلى أن مودى النصوص السابقة الواردة في قانون هذه المحكمة تعني أن محكمة الموضوع وإن خولها القانون أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التي تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويكون الفصل في دستوريته لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها إلا أن مباشرتها لهذا الاختصاص يقضي أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمناً تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المدعى مخالفتها، والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى إذ ورد قرار الإحالة الصادر من محكمة استئناف الخليل بهيئتها الجزائية في الدعوى الماثلة بدون أسباب يمكن حمله عليها، مجهولاً تماماً من إيضاح وأوجه تلك المخالفة، وكذلك موضوع الطعن يتعلق بكتاب موجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل ولا يحمل صفة المرسوم أو القانون، بالإضافة إلى أن قرار الإحالة قد افتقد إلى البيانات الجوهرية التي استوجبتها نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها.

لما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعوى والطلبات لا تقوم إلا وفقاً للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقاً لنص المادة (24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن قرار الإحالة قد انصب على كتاب موجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل، وبالتالي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ما يتعين معه والحالة هذه برد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الإحالة.